اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين متفق عليه ويكتفي بحلق ربع الراس لان للربع حكم الكل وحلق الكل اولى اقتداء به عليه السلام ويجب اجراء الموسى على راس ٢ الاقرع على المختار **وحل لك غير النساء** لما روت عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء وحل لكم الثياب والطيب رواه الدارقطني وهو حجة على مالك في قوله لا يحل له الطيب ايضا **ثم** ارح **الى مكة يوم النحر او غدا** اى غد يوم النحر **او بعده** اى بعد غد النحر وهذه الايام ايام النحر وهي وقت طواف الزيارة لان الله تعالى عطف عليه الذبح والاكل مندبا بقوله فكلوا ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا واولها افضلها كما في النحر **وطف** اذا اتيت مكة **للركن** اى لاجله وهذا هو الطواف المفروض في الحج وهو ركن فيه ويسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف يوم النحر وطواف الركن **سبعة اشواط بالرمل** في الطواف **وسعى** بين الصفا والمروة **ان قدمتهما** اى الرمل والسعي في طواف القدوم ٢ **والا** اى وان لم تكن قدمتهما **فعلا** اى الرمل والسعي وكان ينبغي ان يقول والا افعلهما **وبعده حلت لك النساء** لاجماع الامة على ذلك وحل النساء يحلق السابق لا بالطواف لان المحلل هو الحلق دون الطواف غير انه اخر عمله الى ما بعد الطواف فاذا حصل عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي اخر

عمله الى انقضاء العدة لحاجته الى الاسترداد فاذا انقضت عمل الطلاق عمله فبانت منه **وكره تاخيره عن ايام النحر** لانه موقت بها وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي ان آخره آخر ايام التشريق وفي الغاية انه آخره عند محمد غير موقت ووقت الحلق هو وقت الطواف **ثم** ارح **الى منى فارم** احد **الجمار الثلاث** وهي الجمرة الاولى والوسطى والاخيرة **في ثاني يوم النحر بعد الزوال** اى زوال الشمس حالكونك **بادئا بما** اى بالجمرة التي **تلي المسجد** اى مسجد الخيف **ثم بما** اى بالجمرة التي **تليها** اى تلي الجمرة الاولى وهي الجمرة الوسطى **ثم بجمرة العقبة** كذلك وردت الاثار **وقف بعد كل** رمي **بعده** رمي فتقف بعد الاولى والثانية ولا تقف بعد الثالثة **ثم** ارم **غدا** اى في غد ثاني النحر وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة **كذلك** اى كما رميت في ثاني النحر **ثم** ارم **بعده** اى بعد غد ثاني النحر وهو اليوم الرابع عشر من ذي الحجة **كذلك** اى كما رميت في اليومين قبله **اذا مكثت** في منى وانما علقه به لانه مخير فيه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فخيره بينهما ونفى الحرج عنهما والافضل ان يمكث ويرمي في اليوم الرابع بعد الزوال **ولو رمى في اليوم الرابع** وهو اليوم الثالث من ايام الرمي **قبل الزوال صح** رميه عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز اعتبارا لسائر الايام وله قال الشافعي وله انه لما ظهر التخفيف في هذا اليوم بتراك الرمي

Copyright © King Saud University